. @ 84 @

(^ الذين معك وا يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن) .

فأحد القولين : أن النسخ كان في حق الصحابة ، وأما في حقه بقي إلى أن توفاه ا تعالى . .

والقول الثاني : أنه صار منسوخا في حقه والصحابة جميعا ، وإنما بقى التنفل والتطوع به فحسب . .

وقوله : (^ وا يقدر الليل والنهار) أي : لا يفوت عن علمه ساعات الليل والنهار ، فيعلم ما يقومون من ذلك وما يتركون . .

وقوله : (^ علم أن لن تحصوه) أي : لن [تطيقوه] . .

والمعنى : أنه يشق عليكم معرفة مقدار المفروض والقيام بالأمر ، وذلك لأن الإنسان إذا نام ثم استيقظ لا يدري وكم نام وكم بقي من الليل ، وقد كان ا تعالى فرض قيام الليل على مقدار معلوم ، وهو لا ينقص من الثلث ، ويبلغ الثلثين إن أراد . .

وقوله : (^ فتاب عليكم) أي : نسخة عليكم ورفضه ، ومعنى التوبة هو الرفع والعفو هاهنا . .

وقوله : (^ فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فيه قولان : .

أحدهما : صلوا ما تيسر من (الصلاة) ، وهذا على طريق النافلة والتطوع لا على طريق الفرض . .

وقال الحسن وقتادة : يجب قيام الليل ولو حلب شاة لهذه الآية . والأصح هو القول الأول ؛ ' لأنه قد ثبت أن النبي جاءه أعرابي ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفهم ما يقول . . . الخبر إلى أن قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن